مسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة

عند الأصوليين والفقهاء

إعــداد

دكتور/زايد الهبي زيد العازمي

أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للعلوم التطبيقية

دولة الكويت

دكتور/ دايرو يوسف صديقي

دولة الكويت

مسلك الجمع بين الأدلة المتعارضة عند الأصوليين والفقهاء

زايد الهبي زيد العازمي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للعلوم التطبيقية، دولة الكويت.

دايرو يوسف صديقي، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: za.alazemi@paaet.edu.kw

الملخص:

مسلك الجمع بين الأدلة من أهم المباحث الأصولية، وقد اهتم الأصوليين بدراسة دفع التعارض، والتي من أبرزها مسلك الجمع، والجمع بين النصوص المتعارضة في ظاهرها شروط وأنواع، واستعمال في كثير من أبواب الفقه، وأيضًا نجد أن له وجود في دلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها من الأبواب، مما يدل على الاهتمام به من الجانب الأصولي لكثرة متعلقاته، ومن الجانب الفقهي لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وقد اعتبره الجمهور المسلك الأول في دفع النصوص المتعارضة في ظاهرها.

الكلمات المفتاحية:الأدلة – التعارض – الأصوليون – الظاهر – الجمع.

.

The Approach of combining conflicting Evidence according to Fundamentalists and Jurists

By: Zayed Alhaby Zeid Al- Azemi
&
Dairo Youssef Siddiqui
Department of Islamic Studies
Faculty of Basic Education
The Public Authority for Applied Sciences
The State of Kuwait

Abstract

The approach of combining evidence is one of the most important fundamentalist investigations. The fundamentalists have been interested in studying defending contradiction which is one of the most prominent approaches of combining evidence. Combining seemingly contradictory texts has its conditions and types. It also has its uses in many chapters of jurisprudence. In addition, it is evident in the semantics of words such as the general and the specific, the absolute and the restricted, and in other chapters which indicates how the fundamentalists were interested in combining evidence due to its multiple effects. Concerning the jurisprudential aspect, combining evidence is necessary to understand the reasons beyond the differences between the jurists and that most scholars considered combining evidence as the first approach of defending the apparently conflicting texts.

Keywords: evidence, contradiction, fundamentalists, apparent meaning, combination.n.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد:

فإن تعارض الأدلة في ظاهرها قد شغل العلماء كثيرًا، وبذلوا فيه الجهد الكبير من أجل بيان طرق دفعه، وقد أخذ نصيبًا من الاهتمام في كتب الأصول والفقه، وخاصةً ما يتعلق بالترجيح والنسخ، فبيَّنوا أن ما يكون من تعارض بين النصوص الشرعية إنَّمَا هو تعارض في ظاهرها، وأما حقيقتها فإنها لا تتعارض البتة، ولا بد من دفع هذا التعارض الذي سببه الرئيس راجع إلى اجتهاد العلماء، ومهما يكن من اختلاف ينقدح في ذهن المجتهد؛ فإنه تعارض ظاهريًّا، قام علماء الأمة بعلاج ما يُظن أنه تعارض بين ظواهر النصوص بعدة طرق، ومن أهمها مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة في ظاهرها، والتوفيق بينها، حتى إن جمهور العلماء قدموه وجوبًا على الطرق الأخرى من نسخ وترجيح، وبالإضافة إلى أهمية مسلك الجمع بين الأدلة، واهتمام العلماء به، فقد دعاني إلى الكتابة أسباب من أهمها ما يلي:

١ - بيان أن ما يظهر من التعارض بين النصوص ليس على ظاهره، بل لنقص في المجتهد، وذلك أن كل مجتهد أحاط بأدلة الشريعة وقواعدها علم أنه لا تعارض.

٢- إن مسلك الجمع من أهم المسالك في دفع التعارض وأكثرها استعمالاً، وذلك أن إعمال الدليل أَوْلى من إهماله.

٣- إن التعارض بين النصوص الشرعية ليس حقيقيًّا؛ بل هو تعارض في الظاهر، ويندفع إما

بمسلك الجمع أو الترجيح أو النسخ.

٤- أن موضوع مسلك الجمع بين الأدلة لم يُفرد بالكتابة، ولم يتكلم عنه الأصوليين في مؤلفاتهم في باب واحد؛ كالترجيح والنسخ، ولهذا كان ينبغي الاهتمام به، وبيان ما ذكره الأصوليين عنه في أبواب مختلفة كأوجه الجمع وشروطه.

خطـة البحـث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وقد اشـتملت على أهمية معرفة أن التعارض بين الأدلة ليس حقيقيًّا، وأنه لا بد من دفعه، وأن مسلك الجمع من أهم هذه المسالك وأكثرها استعمالاً.

المبحث الأول: التعارض بين الأدلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف التعارض

المطلب الثاني :حقيقة التعارض

المطلب الثالث :أقسام التعارض

المطلب الرابع :القصد من دراسة التعارض

المبحث الثاني: مسلك الجمع بين الأدلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :أقوال الأصوليين في دفع التعارض

المطلب الثاني :قواعد الجمع بين الأدلة

المطلب الثالث :شروط الجمع بين الأدلة

المطلب الرابع :طرق ومذاهب العلماء في مسلك الجمع

الخاتمـة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

التعـــارض بين الأدلـــة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعـريف التعـارض

تعريف التعارض لغة واصطلاحًا:

التعارض لغة: (العين والراء والضـــاد) بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصـــل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول[١].

التعارض في الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٢].

فهو يســمى بالمعارضــة والتناقض والتقابل وهو عند الأصــوليين: كون الدليلين بحيث يقتضــي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع[٣].

وعرَّف الدكتور عبد الكريم النملة التعارضَ بأنه **لغة:** التقابل، وهذا قد يكون على ســبيل المماثلة والمســاواة، ومن ذلك قولهم: «عارضــت فلانًا في الســير» إذا ســرت حياله، وقد يكون على ســبيل الممانعة والمدافعة، ومن ذلك قولهم: «عرض الشــيء يعرض» إذا انتصب وصــار مانعًا كالحجر في الطريق يمنع السالكين.

واصطلاحًا: هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

بيان التعريف: عبارة «تقابل الدليلين» أخرجت ما ســبق إلا تقابل الدليلين، وعبارة: «على ســبيل الممانعة» أتى بها لبيان أنه يشــترط في الدليلين المتعارضــين: أن يدل أحد الدليلين

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٤/ ٢٦٩).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (٨/ ١٢٠).

(٣) انظر: التعريفات الفقهية للبركتي (١/ ٥٨).

على غير ما يدل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر يدل على التحريم[١].

المطلب الثاني: حقيقة التعارض ومواطنه في الأدلة

قال الحافظ ابن حجر: والمعارضة إنما تكون ظاهرة أو صورية من وجهة نظر المجتهد وليست معارضة حقيقة، فالأدلة لا يكون بينها تعارض حقيقي، ولا فرق بين الأدلة الظنية والقطعية في امتناع وقوع التعارض بينهما؛ بمعنى أنه يمتنع حدوث تعارض حقيقي بين الأدلة، وأنه إذا حدث تعارض بين الأدلة فإنه يكون صوريًا- أي من وجهة نظر المجتهد فقط- وذلك لأن كتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾[٢]، وقال ﷺ: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»[٣]. كما أنّ أحاديث النبي ﷺ الا صحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي ﷺ مع صوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[٤].

جاء في كتاب «الموافقات»: والحق أنّ التعارض في الأدلة الشرعية إنما هو في الظاهر فقط، لا في نفس الأمر[٥]. قال الشافعي: «لا يصح عن النبي ﷺ حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (٥/ ٢٤١١).

(٢) سورة النساء، آية ٨٢.

(٣) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد «المسند»، ت: محمد شاكر، حديث رقم ٦٧٠٢، (٦/ ٢٥١)، وأخرجه أصحاب السنن، وحسّنه الألباني في «الصحيحة» رقم ١٥٢٣، (٤/ ٢٨).

(٤) سورة النجم، آية ٣-٤.

(٥) الموافقات للشاطبي، (٥/ ٣٤٩).

ما ثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير؛ إلا على وجه النسخ»[١].

وإنه مما لا شك فيه أن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لا وجود له، وذلك لعدم وجود دليلين صحيحين قطعيين يُجمع المسلمون على تعارضهما.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم.

فإذا ثبت التعارض، فمرجعه إلى أمور:

الأمر الأول: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من وجهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق.

وأما من جهة نظر المجتهد، فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد.

والثاني: الاجتهاد، حيث أنّ محال الخلاف دائرة بين طرفي نفي وإثبات، ظهر قصد الشارع في كل واحد منهما؛ فإن الواسطة آخذة من الطرفين بسبب، هو متعلق الدليل الشرعي؛ فصارت الواسطة يتجاذبها الدليلان معًا: دليل النفي ودليل الإثبات، فتعارض عليها الدليلان، فاحتيج إلى الترجيح، وإلا؛ فالتوقف وتصير من المتشابهات، ولما كان قد تبيَّن في ذلك أصل هذا المعنى؛ فلم يحتج إلى مزيد.

إلا أن الأدلة كما يصح تعارضها على ذلك الترتيب، كذلك يصح تعارض ما في معناها كما في تعارض القولين على المقلد.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (٨/ ١٢٥).

الثالث: لتعارض الأدلة في هذا الضرب صور:

إحداها: أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تندرج تحتها؛ كالكذب المحرم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين، وقتل المسلم المحرم مع القتل قصاصًا أو بالزنى؛ فالجزئي رخصة في ذلك الكلي.

والثانية: أن يقع في جهتين جزئيتين، كلتاهما داخلة تحت كلية واحدة؛ كتعارض حديثين، أو قياسين، أو علامتين على جزئية واحدة، وكثيرًا ما يذكره الأصوليون في الضرب الأول الذي لا يمكن فيه الجمع، ولكن وجه النظر فيه أن التعارض إذا ظهر؛ فلا بد من أحد أمرين: «إما الحكم على أحد الدليلين بالإهمال»؛ فيبقى الآخر هو المعمل لا غير؛ وذلك لا يصح إلا مع فرض إبطاله بكونه منسوخًا، أو بطريق غلط أو وهم في السند أو في المتن إن كان خبر آحاد، أو كونه مظنونًا يعارض مقطوعًا به، إلى غير ذلك من الوجوه القادحة في اعتبار ذلك الدليل، وإذا فرض أحد هذه الأشياء؛ لم يمكن فرض اجتماع الدليلين فيتعارضا[1].

المطلب الثالث: أقسام التعارض.

قال الإمام الزركشي: إن أقسام التعارض بحسب القسمة العقلية عشرة؛ لأن الأدلة أربعة، ثم يقع بين كل واحد منها وباقيها، فيقع بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسُّنَّة، والسُّنَّة والسُّنَّة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس، فهذه أربعة. وبين السُّنَّة والسَّنَّة، وبين السُّنَّة والإجماع، وبين السُّنَّة والقياس، فهذه ثلاثة. وبين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياس والقياس، فهذه ثلاثة. أما التعارض بين الكتاب والكتاب فلا حقيقة له في نفس الأمر، وإنما قد يظن التعارض بينه، ثم لا بد من دفعه بحمل عام على خاص، أو مطلق على

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، (٥/ ٦٧).

مقيد، أو مجمل على مبين، وغير ذلك من التصرفات[١].

وقيل «أربعة وعشرون قسمًا» قال القرافي: فإذا تعارض الدليلان، ولم يمكن الجمع بينهما ففيه أربعة أقسام، وهي: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًّا، أو أحدهما عامًا من وجه خاصًا من وجه والآخر كذلك. فهذه أربعة أقسام، وكل واحد منها إما أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلومًا والآخر مظنونًا. فثلاثة في أربعة باثني عشر قسمًا. وفي كل قسم من هذه الأقسام إما أن يعلم التاريخ أو يجهل، فهذه أربعة وعشرون قسمًا[٢].

وقال الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي: ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ ولا بد أن يكون أحدهما ناسخًا، وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضًا حكمنا بالمتأخر، وإن لم نعرف صدق الراوي مظنون فنقدم الأقوى في نفوسنا.

وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين فكذلك في علتين قاطعتين، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع، وعلة قاطعة للتحليل في موضع[٣].

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، (٨/ ١٢٢).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، (٨/ ٣٦٩٩).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي، (١/ ٣٧٥).

المطلب الرابع: القصد من دراسة التعارض.

إن دراسة النصوص المتعارضة في ظاهرها، إنما هو لتصحيح الصحيح، وإبطال الباطل، ولتعلَم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع على المكلفين، فئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعيين الأقوى: أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان فإما أن يعملا جميعًا أو يلغيا جميعًا، أو يعمل بالمرجوح والراجح[1].

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ١١٩).

المبحث الثاني

مسلك الجمــع بين الأدلــة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دفع التعارض.

مسلك الفقهاء والأصوليين عند دفع التعارض بين الأدلة:

ولأهل العلم عند التعارض الظاهري في النصوص مسالك وطرق وأشهرها ما يلي:

١ - الجمع.

٢ - النسخ.

٣- الترجيح.

٤ - التوقف.

قال السـيوطي: وإذا ظهر تعارض للمجتهد بين دليلين، فلا يخلو الأمر من إمكان الجمع بينهما، أو عدم إمكانه، فإن أمكن الجمع وجب الأخذ به، يحمل كل منهما على معنى يخرجهما عن التعارض.

وإن لم يمكن الجمع بعد التحقيق الـ صادر من المجتهد في العلم، وجب الترجيح بينهما، وإن تعذر الترجيح وعلم تاريخ المتقدم منهما فهو منسوخ والمتأخر ناسخ.

وقال ابن قدامة في «روضـة الناظر»: فإن تعارض قياسـان أو خبران، أو عمومان، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله- تعالى- ورسول الله ﷺ لا يكون كذبًا، فإن وجد ذلك في حكمين: فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي، أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين، أو يكون أحدها منسـوخًا. فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسـخ: رجحنا، فأخذنا الأقوى في

نفسه[١].

وقال الإمام الشـــوكاني: وعند التعارض بين الأدلة فإنه يقدم طريق الجمع على وجه مقبول، فإن أعوزه ذلك رجع إلى الترجيح بالمرجحات[٢].

والأحناف: يقدمون الأخذ بالنســخ عند التعارض إذا عُلم التاريخ: «إذا تحقق التعارض بين النـ صين وتعذر الجمع بينهما فالســبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناســخًا للمتقدم وإن لم يعلم ســقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينًا؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضــرورة في العمل أيضًــا لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ»[٣].

أما الحنابلة: فيقدمون الجمع بين الأدلة:

فعندهم أنه إذا وقع في الأدلة الظنية ما ظاهره التعارض فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع ولو بوجه ما، إما أن لا يمكن الجمع أصــلاً، فما أمكن الجمع فيه يجمع ويعمل بالدليلين، وذلك مثل الأحوال الآتية:

١ - تخصيص العام بالخاص.

٢ - تقييد المطلق بالمقيد.

٣- حمل الظاهر المحتمل لمعنى مرجوح، إذا دلَّ دليلٌ على منع العمل به؛ وهو التأويل.

٤ - حمل المجمل على المبين.

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي (٢/ ٣٩١)

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، (٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، (٨/ ١١٩).

٥- وكذا إذا تأخر المعارض بأن يكون ناسخًا فقد عمل بالدليلين كل منهما في وقت بالمنسوخ أولاً ثم بالناسخ بعد ذلك.

وقد خصَّ الإمام أحمد، نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر «بقوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[١]، وإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فذل محل التعادل والتراجيح[٢].

وفي تقديم الترجيح عند التعارض والأخذ به:

قال الإمام القرافي المالكي: والأكثرون اتفقوا على التمسك به، والحجة في ذلك: قول النبي ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»[٣]، وهو يقتضي تغليب الظاهر الراجح، وقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن نحكم بالظاهر» وقياسًا على البناء الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها، فإن الظاهر الصدق في ذلك والكذب مرجوح، وقد اعتبر الراجح إجماعًا، فكذلك ههنا.

ومنهم من قال بمنع الترجيح وأنه يلزم التوقف والتخيير لأنه إذا تعارض الدليلان ورجح أحدهما ففي كل واحد منهما مقدار هو معارض بمثلهن فسقط المثلان، ويبقى مجرد الرجحان، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه فلا يعتمد على الرجحان، بل ينبغي تخريج هذه الصورة على صورة تساوي الأمارتين والحكم هناك التخيير على المشهور والتوقف على الشاذ.

وأجيب عن ذلك: بأن القول بالترجيح ليس حكمًا بمجرد الرجحان؛ بأن بالدليل الراجح ولا نسلم

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم، «صحيح مسلم» باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وهو عن الأعرج بن أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم ٢٨٥، (١/ ٥٦٦).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، (٨/ ٤١٢٨).

(٣) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، «سنن ابن ماجه»، باب السواد الأعظم، حديث رقم ٣٩٥٠ (٢/ ١٣٠٣) قال الألباني: حديث ضعيف جدًا، انظر: الضعيفة (١٠/ ٤٣٥).

أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بمقابلها إذا عضدها الرجحان، وإنما نسلم السقوط مع المساواة، وهذا كما يقضي بأعدل البينتين ليس معناه أنا نقضي بمزيد العدالة دون أصلها، بل بأصل العدالة مع الرجحان، فيقضي بالبينة الراجحة لا برجحانها مع قطع النظر عنها وكذلك ههنا.

والترجيح لغة: من رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويرجِحُ، رُجْحانا أي مَالَ[1].

وقال ابن فارس: الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا وزن، وهو من الرجحان[2].

وفي الاصطلاح هو: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.

ولا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لنه لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق.

والأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح وأنكره بعضهم وقال عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف[3].

ومن أمثلة الترجيح: ترجيح رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها تزوجت النبيَّ ﷺ وهي حلال وليست مُحرمة، فرُجِّحت على رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهي ما رُوي أنَّ النبي ﷺ عقد عليها وهي مُحرمة، فتقبل قول مَن؟ ميمونة والتي هي الزوجة، وبكونها صاحب القصة أو مباشرها كالساعي بينهما دون الآخر فهو مُقدم عن الآخر، لأنَّ الراوي صاحب القصة يختص بمزيد علم ليس عند الآخر[4].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري، (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٢/ ٤٨٩).

(٣) انظر: المحصول للرازي، (٥/ ٣٩٧).

(٤) انظر: تفسير الموطأ لأبي المطرف القَنَازِعي، (٢/ ٦٢٣).

ولما كان بحثنا يقتصر على مناقشة مسلك العلماء في الجمع بين الأدلة المتعارضة فنذكر أولاً تعريف الجمع:

الجمع لغة: أصله جَ مَ عَ الجمع، كالمنع، تأليف المتفرق. وفي المفردات للراغب وتبعه المصنف في البصائر: الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. قال: جمعه فاجتمع[١].

الجمع في الا صطلاح: الجمع في الاصطلاح هو: الائتلاف والتوافق بي الأدلة وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة[٢].

أهمية الجمع بين الأدلة المتعارضة:

إن الإنسان لو تمكن من جمع الأدلة في مسألة معينة كان متمكنًا من الوصول إلى العلم بحكم هذه المسألة من دليلها، فتركه إلى التقليد خلاف المعقول وذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣]، لأن ما كان عن تقليد فقيه ريب، وما كان عن دليل يكون خاليًا من هذا الريب، فيكون المكلف مأمورًا بالاجتهاد فيما حصّل فيه شروطه[٤].

فإذا جاء دليلان أحدهما معارض للدليل الآخر، فإما أن يُجمع بينهما ويحصل التوافق، وإما أن ننتقل إلى الترجيح، ولا يقال: إذا تعارض الدليلان تساقطا، لن الأدلة لا تسقط أبدًا، يقول الشافعي رحمه الله في «كتاب الرسالة»: «ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة، (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور النملة، (٥/ ٢٤١٩).

(٣) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، «المسند»، مسند أهل البيت، من طريق شعبة عن أبي الحوراء، حديث رقم ١٧٢٧ (٣م٢٥٢) وصححه الألباني، انظر: «إرواء الغليل في تحقيق أحاديث منار السبيل» رقم ٢٠٧، (٧/ ١٥٥).

(٤) انظر: الشرح المختصر لمختصر الأصول للمنياوي، (١/ ٦١٢).

دلالة بأخذ ما وصت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل»[١].

المطلب الثاني: قواعد وشروط الجمع بين الدليلين.

قال الحافظ ابن حجر: وإن عورض الدليل المقبول بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، والمختلف هو: الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع، فإن أمكن الجمع أي بين مدلوليهما بغير تعسف؛ بأن يكون موافقًا للقوانين اللغوية، والشرعية، والعقلية، بحيث لا يخالف القواطع منها[٢]:

١- الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح؛ لأنّ أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر، ولكن التعارض يكون في ظاهرهما.

٢- العبرة في الجمع بين الدليلين المتعارضين هو ثبوتهما؛ فإن كان أحدهما لا يثبت فلا عبرة به، ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت.

٣- لا يجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد، فيشترط لصحة الجمع بين الدليلين، أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف والتعسف لأن الجمع بين التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين معًا، أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق ﷺ وأبلغهم على الإطلاق؟

٤- أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح، قلت: وذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٣].

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام، (١/ ١٠١).

(٢) انظر: الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر، المنياوي، (١/ ٣٥).

(٣) انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام، (١/ ١٠١).

المطلب الثالث : شروط الجمع بين الأدلة المتعارضة

الـشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضـين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين؛ لأنهما ليسا بدليلين.

الشرط الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويًا للآخر، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي ودليل ضعيف، بل يُصار هنا إلى ترجيح الأقوى.

الـشرط الثالث: إذا كان الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد، فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، ولا يجوز أن يخالف عرف الشـريعة ومبادئها السـامية، ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع.

الـشرط الرابع: أن يكون من يجمع بين الأدلة المتعارضـة مؤهلاً لذلك؛ بأن يكون من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

الشرط الخامس: ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع ومقصده وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشـرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصًّا قاطعًا، أو ما علم من الدين بالضرورة[1].

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور النملة، (٥/ ٢٤٢١).

المطلب الرابع: طرق ومذاهب العلماء في مسلك الجمع.

اتفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلة بوجه من وجوه التأويل المقبول، وأنّ التوفيق بين الدليلين وإعمالهما أولى من إهمال أحدهما، وما دام الجمع بين النصين ممكنًا فيتعين العمل بكل منهما، ومن ثَمّ لا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها هذا هو الأصل؛ لأن الأصل إعمال كل دليل في محله، ولا يجوز طرح أحدهما البتة لنك لو رجحت أحد الدليلين على الآخر أبطلت أحد الدليلين والأصل وجوب العمل بكل دليل.

غير أن مذاهب العلماء والفقهاء مختلفة في أحكام وشروط الأخذ به:

الأول: ذهب الجمهور غير فقهاء الحنفية إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب التفاوت في الرتبة أولاها الجمع بين النصوص.

فالأولى الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع؛ حيث إن العمل بهما ول من وجه فهو أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال، لا الترك والإهمال.

يقول الإمام الشافعي في «الرسالة»: ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا فمضائهما وجهًا، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر.

ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا، إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه[1].

ومن النماذج الواردة في مسلك الجمع بين النصوص كالخاصة بالأحوال الشخصية:

١- ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] مع قوله في

(١) الرسالة للشافعي، (١/ ٣٤١).

(٢) سورة النساء، آية ٣.

أواخر السورة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[١] فالأولى يفهم منها إمكان العدل، والثانية تنفي ذلك.

والجواب بالجمع بينهما أن المراد بالعدل في الأولى العدل بين الأزواج في توفية حقوقهن، وهذا ممكن الوقوع وعدمه، والمراد به في الثانية الميل القلبي فالإنسان لا يملك ميل قلبه إلى بعض زوجاته دون بعض، وقد كان ﷺ يقسم بين نسائه ثم يقول: «اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تؤاخذني بما لا أملك» يعني ميل القلب، وكان عمر يقول: «الله قلبي فلا أملكه وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل». ويمكن أن يكون المراد بالعدل في الثانية العدل التام أشار إليه ابن عطية[٢].

٢- وذلك مثل حكم ميراث وتوريث تارك الصلاة بناءً على مذاهب العلماء:

فمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها: فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يُقتل حدًا ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف.

وقالت طائفة أخرى: تجري عليه أحكام المرتدين، واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوؤهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

وقوله ﷺ: بمن مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يُقتل بل يعزر ويُحبس حتى يصلي، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

---

(١) سورة النساء، آية ١٢٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي، (٢/ ٥٨).

قال النووي رحمه الله: فلم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة، ويورثون عنه؛ ولو كان كافرًا لم يُغفر له ولم يرث ولم يورِّث.

وللجمع بين النصوص الشرعية السابقة، يكون التأويل: أنَّ من احتج بكفره من العلماء وذلك لحديث جابر وبريدة ورواية شقيق، فهو محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل، ومن احتج بعدم الكفر وعدم القتل كأبي حنيفة فجوابه: أنه عام مخصوص بما ذكرناه، وقياسهم لا يُقبل مع النصوص(١).

٣- ومن نماذج الجمع كما في الآيتين الآتيتين:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣).

فقد روي عن علي وابن عباس الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾، وبين قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ هي وضع حملها عند جمهور العلماء، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها إنما هو آخر الأجلين، واختاره سحنون من علمائنا(٤).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، (٣/ ١٧).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، آية ٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٧٤).

الثاني: أن الأحناف خالفوا الجمهور فقدموا النسخ على الجمع.

والأولى أن يقدم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وأما الخلاف في تقديم النسخ على الجمع أو العكس فهو من وجهة نظري خلاف لفظي، فإنه إن صحت شروط النسخ لم يمكن الجمع، وإن أمكن الجمع فلا يتحقق النسخ[١].

ومن الأمثلة التي عند الأحناف: أنها يؤخذ فيها بالنسخ وليس بالجمع.

فمن الاعتراض بالنسخ مثل: استدلال **الحنابلة والشافعية:** في إيجاب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان خوفًا على الجنين والولد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢]، **قال الأحناف:** قد قال سلمة بن الأكوع: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]، أجاب الشافعية والحنابلة: بأنها منسوخة في حق من كان له الإفطار من غير حمل ولا رضاع، وحكمها في حق الحامل والمرضع باق[٤].

(١) التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول لعبد اللطيف المنياوي (٣/ ١٧٤).

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، (٢/ ١٣٥).

خاتمـــة

وبعد أن وفقت إلى الانتهاء من هذه الدراســة أرى أنه لا بد من تســجيل أهم النتائج، وهي كما يلي:

١- التعارض هو تمانع الدليلين تمانعًا ظاهريًا.

٢- وبما أن التعارض بين النصوص الشرعية ليس حقيقيًّا، فإذا وقع هذا التعارض في الظاهر فإنه يدفع بأحد المسالك التي اعتبرها الأصوليين؛ كالجمع والنسخ والترجيح.

٣- إن التعارض في فهم النـ صوص له أهمية كبرى للمجتهد، وتتجلى هذه الأهمية باعتباره في تفاوت أنظار المجتهدين، في تطبيق تلك المسالك لدفع التعارض.

٤- أن مســلك الجمع بين الأدلة هو أكثر هذه المســالك اســتعمالاً عند الفقهاء، وذلك أن فيه إعمال الأدلة.

٥- من أســباب اختلاف الفقهاء في كثير من المســائل الفقهية يرجع إلى اختلافهم في فهم النصوص، وأيضًا في اختلافهم في تقديم المسالك.

٦- يجب دفع التعارض الظاهري بين النـ صوص الشـرعية أولاً بمسـلك الجمع، ثم النسـخ، ثم بعد ذلك بالترجيح بين الأدلة.

المراجـــع

- إرشـــاد الفحول إلى تحقيق الحقيق من علم الأصـــول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق- كفر بطنا، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- البحر المحيط في أصـــول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- البرهان في علوم القرآن، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشـي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- التحبير شـــرح التحرير في أصـــول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحســـن علي بن ســـليمان الدمشقي الحنبلي المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، مكتبة الرشـد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحســـان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- تفســـير الموطأ، تأليف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأ صاري، أبو المطرف القَنَـازِعي، تحقيق: الأســـتـاذ الـدكتور عـامر حســـن صـــبري، دار النوادر- قطر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأ صاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- الرسالة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الريّان للطباعة- القاهرة، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر، تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة- مصر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- المحصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- مقاييس اللغة، تأليف: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- المهذب في علم أصـــول الفقه المقارن، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موســى بن محمد اللخمي الغرناطي الشــاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- الواضــح في أصــول الفقه، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفـاء، تحقيق: الـدكتور عبـد الله بن عبـد المحســن التركي، الرســالـة- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ١٢٥٩
المقدمـــة..... ١٢٦١
المبحث الأول: التعارض بين الأدلة..... ١٢٦٣
المطلب الأول: تعـريف التعـارض ١٢٦٣
المطلب الثاني: حقيقة التعارض ومواطنه في الأدلة ١٢٦٤
المطلب الثالث : أقسـام التعـارض..... ١٢٦٦
المطلب الرابع :القصد من دراسة التعارض. ١٢٦٨
المبحث الثاني: مسلك الجمع بين الأدلة..... ١٢٦٩
المطلب الأول : أقوال الأصوليين في دفع التعارض..... ١٢٦٩
المطلب الثاني: قواعد وشروط الجمع بين الدليلين..... ١٢٧٤
المطلب الرابع: طرق ومذاهب العلماء في مسلك الجمع ١٢٧٦
خاتمـــة..... ١٢٨٠
المراجـــع..... ١٢٨١
فهرس موضوعات البحث ١٢٨٤